

# نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية

للجمعيات. حيث ينبغي أن يكون النظام عملي ومن جهة ثانية يلي متطلبات أساسية من حيث الشفافية والمشاركة في صنع القرار. ويمكن استخدام أجزاء كثيرة من هذا النظام، عند تأسيس جمعيات ذات أهداف أخرى غير دعم الأنشطة الرياضية.

النظام الأساسي التالي هو نموذج نظام أساسي للنوادي الرياضية في ألمانيا. تم إلغاء كل ما يشير إلى القانون الألماني وإعادة صياغة المقاطع المعنية، بحيث تتسق مع القانون السوري (أو أي قانون آخر). الهدف من النموذج تقديم مثال للناشطين على كيفية صياغة النظم الأساسية

## النظام الأساسي

### المادة ١: الأسم والمقر و السنة المالية

- ١ - يحمل النادي اسم: ..... و مقره في: .....
- ٢ - تم تأسيسه بتاريخ ..... وينبغي أن يتم تسجيله لدى الجهة المختصة التالية: .....
- ٣ - تعتمد السنة التقويمية كسنة مالية.

### المادة ٢: الهدف والمنفعة العامة

- ١ - يهدف النادي إلى تحقيق المنفعة العامة دون غيرها من الأهداف. هدف النادي هو دعم الأنشطة الرياضية.
- ٢ - يتحقق هذا الهدف بشكل خاص من خلال:
  - أ - التنظيم الدوري لتدريبات الألعاب والتمارين الرياضية لأنواع الرياضة/الرياضات التالية: .....
  - ب - إقامة الفعاليات الرياضية،
  - ت - تكليف مدربين مؤهلين/مدربات مؤهلات.
- ٣ - لا يعمل النادي لمصلحه خاصة ولا يسعى إلى تحقيق أهداف ذاتية ذات طبيعة ربحية في المقام الأول.
- ٤ - تستخدم أموال النادي وفقاً للأهداف التي ينص عليها النظام الأساسي حصراً. لا يتلقى الأعضاء أية مخصصات من أموال النادي.
- ٥ - لايسمح بمحابة أي شخص من خلال حصوله على نفقات مخالفة لأهداف النادي أو مكافآت مبالغ فيها.

٢ - يتولى مجلس الإدارة توزيع المهام.

٣ - يحمل الرئيس/ة ونائب/ة الرئيس وأمين/ة الصندوق الصفة القانونية لتمثيل النادي أمام الغير. وبذلك يحق لأي اثنين منهم وبشكل مشترك تمثيل النادي.

٤ - يتم إنتخاب مجلس الإدارة لمدة سنتين ويستمر المجلس بممارسة عمله حتى إنتخاب مجلس إدارة جديد.

٥ - عند إنسحاب بعض أعضاء مجلس الإدارة يمكن تعبئة المقاعد الشاغرة من ضمن صفوف أعضاء النادي لحين إنعقاد إجتماع الهيئة العامة المقبل وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة.

### المادة ٩: الإدارة الذاتية لشبيبة النادي

- ١ - تشمل شبيبة النادي الأطفال والشباب حتى سن ١٨ عاماً، بالإضافة إلى العاملين والعاملات المنتخبين أو المعينين للقيام بوظائف العمل الشبابي في النادي.
- ٢ - تقود و تنظم شبيبة النادي أعمالها بنفسها في إطار ما ينص عليه هذا النظام الأساسي ونظام عمل الشباب. وهي تقرر كيفية التصرف بالأموال الموضوعة تحت تصرفها وتتحمل المسؤولية بمفردها.
- ٣ - تدار أعمال شبيبة النادي من خلال لجنة الشباب، التي تُنتخب من قبل الهيئة الشبائية العامة. يمثل مشرف/ة الشباب وعند الحاجة أيضاً ممثل/ة الشباب مصالح الشباب لدى مجلس الإدارة.
- ٤ - تنظم الشؤون الأخرى وفقاً لنظام عمل الشباب والذي يصاغ من قبل الشباب ومن ثم ينبغي أن تتم المصادقة عليه خلال إجتماع للهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.

### المادة ١٠: الأنظمة

- ١ - يحق لمجلس الإدارة بالأغلبية العظمى إقرار أو تغيير النظام الداخلي للنادي.
- ٢ - تعتمد الهيئة العامة نظام عمل الشباب المقدم من قبل شبيبة النادي.
- ٣ - فضلاً عن ذلك تعد الأنظمة الخاصة بالرياضة و البطولات وقواعد المنافسة ولوائح التحكيم الصادرة عن الإتحادات الرياضية المختصة والمسؤولة ملزمة لأعضاء النادي.

### المادة ١١: حل الجمعية

- ١ - يتطلب قرار حل النادي موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة. لا يمكن إتخاذ قرار الحل إلا إذا كان قد أُعلن عنه في الوقت المناسب في كتاب الدعوة لإجتماع الهيئة العامة.
  - ٢ - عند حل النادي تؤول أموال النادي للمنظمة التالية: .....، التي يتوجب عليها أن تسخرها بشكل مباشر للأهداف التي تخدم المنفعة العامة أو للأغراض الخيرية التالية: .....
- المكان، التاريخ: .....

### المادة ٣: العضوية في الإتحادات

النادي عضوٌ في الإتحاد التالي/الإتحادات التالية .....

### المادة ٤: الألوان والأوسمة

١ - ألوان النادي هي: .....

٢ - يحق لكل عضو اقتناء أو ارتداء شارات النادي.

### المادة ٥: العضوية

١ - يضم النادي في عضويته

أ - أعضاء عاملين (من عمر الـ ١٨ سنة وما فوق)

ب - أطفال (حتى عمر الـ ١٣ سنة)

ت - شباب (من عمر الـ ١٤-١٧ سنة)

ث - أعضاء شرفيين.

٢ - يمكن لأي شخص أن ينتسب لعضوية النادي بغض النظر عن مهنته أو عرقه أو دينه.

٣ - يجب تقديم طلب الإلتساب إلى النادي بشكل خطي. تقبل عضوية الشباب دون سن الـ ١٨ فقط في حال تقديم موافقة خطية من الأوصياء القانونيين.

٤ - يوافق مجلس الإدارة على العضوية.

٥ - تنتهي العضوية في الحالات التالية:

أ - الإنسحاب من العضوية إعتباراً من نهاية السنة التقويمية على أن يُقدم طلب الانسحاب بشكل خطي قبل فترة لاتقل عن ٦ أسابيع من نهاية السنة.

ب - الشطب من سجل العضوية في حال تخلف العضو تسعة أشهر متتالية عن دفع رسوم الإشتراك ولم يسدد المبالغ المستحقة عليه رغم الإنذار الخطي أو لم يفي بالالتزامات مالية أخرى تجاه النادي.

ت - الفصل بقرار من مجلس الإدارة في حالة تصرف العضو بما يسيء للنادي. على أن يُمنح العضو الذي اتخذ بحقه قرار الفصل فرصة التعبير عن وجهة نظره. ينبغي إخطار العضو بقرار الفصل خطياً مع ذكر الأسباب. يحق للعضو الذي اتخذ بحقه قرار الفصل أن يتظلم ويدعو خطياً إلى إجتماع الهيئة العامة التي تتخذ القرار القطعي بهذا الشأن.

٦ - مع إنتهاء العضوية تزول جميع الحقوق والواجبات تجاه النادي. في حالة الفصل لا يحق للعضو المفصول الاستمرار بارتداء أوسمة النادي.

٧ - يفرض على الأعضاء دفع رسوم إشتراك، حيث تُحدد الهيئة العامة نوع إشتراك العضوية وقيمتها وتواريخ استحقاق الدفع.

### المادة ٦: هيئات النادي

هيئات النادي هي:

أ - الهيئة العامة،

ب - مجلس الإدارة،

ت - الهيئة الشبابية.

### المادة ٧: الهيئة العامة

١ - يعقد إجتماع الهيئة العامة بناء على دعوة مجلس الإدارة.

٢ - يجب عقد الإجتماع الدوري للهيئة العامة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة تقويمية.

٣ - ينبغي أن ترسل الدعوة الخطية إلى إجتماع الهيئة العامة قبل إسبوعين على الأقل من موعد انعقاده.

٤ - يجب أن يضم جدول الأعمال النقاط التالية:

أ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة،

ب - إبراء ذمة مجلس الإدارة،

ت - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة (بشكل دوري كل سنتين، إنظر المادة ٨، الفقرة ٤)،

ث - إعتقاد مشرف/مشرفة الشباب وممثل/ممثلة الشباب، الذين قد تم انتخابهم من قبل الهيئة الشبابية،

ج - إنتخاب مدققي/مدققتي حسابات،

ح - جدول زمني للفعاليات،

خ - مشروع الميزانية،

د - الطلبات،

ذ - متفرقات.

٥ - يتأسس الرئيس أو نائب الرئيس الإجتماع.

٦ - يقوم أمين سر الجلسة بكتابة محضر الإجتماع، الذي يجب أن يوقع عليه كل من رئيس/رئيسة الجلسة وأمين/أمانة سر الجلسة. يتوجب تدوين القرارات التي أتخذت خلال الإجتماع بشكل حرفي.

٧ - يتم إتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع (لا يتم إعتبار الإمتناع بمثابة تصويت).

٨ - لا يتم إقرار أي تعديلات على النظام الأساسي إلاّ بأغلبية الثلثين. يحق للهيئة العامة إتخاذ قرار بحل النادي بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المقترعة.

٩ - تعقد إجتماعات الهيئة العامة الغير عادية عندما تقتضي مصلحة النادي ذلك أو بناء على طلب خطي معلل يقدمه عشرون بالتمة على الأقل من الأعضاء. تمتلك الهيئة العامة غير العادية كافة الصلاحيات التي تمتلكها الهيئة العامة العادية.

### المادة ٨: مجلس الإدارة

١ - يتألف مجلس الإدارة من:

أ - الرئيس/الرئيسة،

ب - نائب/ة الرئيس،

ت - أمين/ة الصندوق،

ث - أمين/ة السر،

ج - مسؤول/ة اعلامي،

ح - مشرف/ة الرياضة،

خ - مشرف/ة الشباب،

د - مشرفة النساء،

ذ - ممثل/ة الشباب.

